الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ227ـدد
تاريخ القرار: 29 مارس 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 29 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ227ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة

المدعـى عليها : شركة" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ "، بتاريخ 14 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ543ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 مارس 2016 والموجهة لشركة "أ "، لإبداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أ "، حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ539ـدد بتاريخ 22 مارس 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ "، تقدمت بتاريخ 14 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ296ـدد تظلمت بموجبها من إقدام "أ "، على إطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بالـ4G مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية متمسكة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، وانتهت إلى طلب الاذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات ازاء الشركة المخالفة وإلزامها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الاشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع المؤاخذة مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التتبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة الى المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام "أ "، على اطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بالـ4G مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية متمسكة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، دافعة بتجاهل خصيمتها للتوصيات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالاتصالات والمتمثلة في وجوب اقتصار نطاق تطبيق العمليات التجريبية على عدد معين من المستعملين من ناحية وعدم استغلال المرحلة التجريبية لأغراض تجارية من ناحية أخرى ناسبة لخصيمتها اتباع أسلوب المغالطة عند إشهارها للخدمة مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحهاوأخلت بتوازن السوق، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ والمتمثلة في :

- محضر معاينة محرر بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عـ121504ـدد تضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الصادرة بتاريخ المعاينة المذكور أعلاه تحت عـ9014ـدد، والمتعلق بالحوار الصحفي المجرى مع الممثل القانوني لشركة " " حول تقنية الجيل الرابع.

- محضر معاينة محرر تحت عـ121505ـدد تضمن معاينة وجود لافتتين إشهاريتين لخدمات الهاتف الجوال من الجيل الرابع تابعة لشركة " " والمركزة بطريق .

- محضر معاينة محرر تحت عـ121506ـدد تضمن معاينة وجود تسجيل لحوار مع مدير التكنولوجيا لشركة "أ " على موقع راديو " " يتعلق بخدمة الهاتف الجوال من الجيل الرابع.

بالإضافة إلى3 مراسلات صادرة الى " " من طرف الوزارة المكلفة بالاتصالات والمتمثلة في:

- المراسلة المؤرخة في 03 أوت 2015 والمتعلقة بالقيام بمشاريع نموذجية لشبكات الهاتف الجوال للجيل الرابع.
- المراسلة المؤرخة في 21 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالتمديد في آجال رخصة استغلال الشبكة التجريبية للجيل الرابع للهاتف الجوال.
- المراسلة المؤرخة في 10 مارس 2016 والمتعلقة بالتجربة النموذجية للجيل الرابع.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن دعوى خصيمتها غير محررة دافعة بأنها لا تستند لأي سند قانوني أو واقعي وأكدت على أن الإشكال في دعوى الحال لا يتعلق بعرض تجاري مشددة على عدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات بالنظر في قانون الإشهار كما فندت ادعاءات خصيمتها المتمثلة في عدم تقيدها بالتوصيات الصادرة عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وتمسكت بخلو مطلب المدعية من شروط التدابير الوقتية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن اقدام الشركةالمطلوبة على اطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بخدمات الجيل الرابع مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية قبل دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بالمصالح الاقتصادية والإخلال بتوازن السوق.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق الممارسات موضوع التظلم.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية الادعاءات المتعلقة بتأثير الحملة الاشهارية لخدمات الجيل الرابع لشركة على المصالح المالية للشركة الطالبة وعلى توازن السوق يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
بالإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات